

لبنت الملا وكذا اذا ثبت الولاء الى الاب فهو كقولنا  
 لم تصر لموالي الجد حتى لو مات من انتقل وولاه  
 من موالى جده ابي موالى ابيه حينئذ فهو ارضه  
 لبنت المال **فصرح** اعترق امته المزوجة  
 بعقيق فولدت لاقدم من ستة اشهر من يوم الاعتراق  
 فولد الولد لمعتق الام لا لمعتق الاب لان ثبوتها  
 وجوده يوم الاعتراق فمعتقه باسراء عتاقه  
 باعتاقها وولاء المباشرة مقدم وان ولد في السنة  
 اشهر وصاعدا فان كان الزوج يغير اسمها  
 فولاه لمعتق الاب لان العلم بوجوده يوم  
 الاعتراق والاصل عدمه والافتراض سبب  
 ظاهر للمدوثة وان كان لا يغير اسمها وولد في  
 اربع سنين من الاعتراق فكذلك وان ولد في  
 اقل من اربع سنين فقولان اظهرهما لمعتق  
 الام ولو اعترق المزوجة برقيق فولدت  
 لدون ستة اشهر من الاعتراق فولاه لمعتق  
 الام بالمباشرة فان اعترق الاب لم ينجس  
 الولاء الى معتق الاب من معتق الام لانه  
 اعترق بمباشرة وان ولد له ستة اشهر  
 فصاعدا قال البيهقي ان لم يفرقها الزوج  
 فولاه لموالي الام فاذا اعترق الاب انجر الى  
 مولاه وان كان فارقها فان ولد لاكثر من  
 اربع سنين من الفراق فالولد منسفي  
 عن الزوج وولاه لمعتق الام ابدا وان ولد له

لدون

لدون اربع سنين لمعتق الزوج وولاه لمعتق  
 الام فاذا اعترق الاب في الاجراء الى مولاه قولان  
 ولو في الزوج المعترق ولد الزوجة المعترقة بلعان  
 فالولاء في الظاهر لموالي الام فان كذب الملا عن  
 نفسه بمعتق الولد وجعلنا بان الولاء لمولاه فان كان  
 الولد قد مات بعد اللعان ودفعنا الميراث  
 الى مولى الام استردناه منه بعد الاستلحاق  
 لاننا ثبتنا انه لم يكن له ولا لزوجه عد محرم به  
 امة فتكفها او كدها على طن انها حرة ثم علم  
 انها امة فاوكدها وله الضرف والولد الاو  
 حرو والثاني رقيق فولد اعترق السيد الامة والولد  
 الثاني يصر عتق الاب انجر ولا الولد الاو  
 الى معتق الاب ولم ينجس اليه ولا الثاني لانه عتق  
 بالمباشرة ولو تكفها على الملا امة فاوكدها يصر  
 عتقت فاوكدها وله الضرف الثاني حر وولاه لمعتق  
 الاب والاول مملوك وولاه لمعتق الطرف  
 الثاني في حكم الولاء وهو احدى جهات العمومية  
 ومن يركب به لا يركب الا بالعضوية ويتعلق به  
 ثلاثة احكام الاول وولاية التزوج وتحميل  
 الدية وقد ذكرناها في مواضعها قلت **ورابع**  
 وهو التقدم في صلاة الجنازة وابنه اعلم فاذا مات  
 العتق ولا وارث له ينسب ولا نكاح وارث معتقه  
 جميع ماله وان كان له من ترك بالقرينة وفضل  
 عنه شيء لضده المعتق فان لم يكن المعتق حيا وارث  
 بولايه اقرب عصباته ولا يركب اصحاب قروضه ولان